مصيرأنسنة السجون بعد جائحة كورونا

The fate of the humanization of prisons after the Corona pandemic

تحانوت نادية

-كلية الحقوق جامعة الجزائر-1

nadiatahanout@gmail.com

تاريخ الارسال:29-03-2021 تاريخ القبول:16-05-2021

تاريخ النشر: .....

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أسباب تفشي جائحة كورونا 19 داخل السجون للقضاء عليها مستقبلا ، وتعد مسألة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تعاني منها معظم الدول ، واشتد طرحها في الوقت الراهن بسبب انتشار فيروس كورونا داخل السجون حيث وجد الأرض الخصبة له. وإذا كانت مسألة أنسنة السجون تقتضي حماية أرواح المحبوسين وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم ، وأن تجاهلهم سيؤدي إلى كارثة إنسانية، فإن من تداعياته أن سارعت الدول إلى إطلاق سراح الآلاف من المحبوسين عن طريق العفو الذي ظاهره انساني ولكنه عشوائي تخشى عواقبه ، والتفكير في مصير السجون ما بعد كورونا منطقي ، وهو مطروح لإيجاد أفضل الحلول للقضاء على الاكتظاظ باللجوء إلى بدائل أخرى مدروسة بقدر ما تراعى فيها انسنتها تراعى أضرارها.

الكلمات المفتاحية : أنسنة السجون ، كورونا 19 ، جائحة ، اكتظاظ السجون .

Abstract :This study aims to investigate the causes of the Corona 19 pandemic inside prisons to eliminate them in the

future, and the issue of prison overcrowding is a global phenomenon that most countries suffer from, and its discussion has intensified at the present time due to the spread of the Corona virus inside prisons where it found fertile environment for it. And If the issue of humanizing prisons requires protecting the lives of prisoners and providing them with the necessary health care, and ignoring them will lead to a humanitarian catastrophe, one of its repercussions is that countries rushed to release thousands of detainees through amnesty that appeared humane but random and feared its consequences, and thinking about the fate of prisons. After Corona, it is logical, and it is proposed to find the best solutions to eliminate overcrowding by resorting to other thoughtful alternatives, as far as people are taken into account and take into account their damages.

Keywords
Humanization of prisons, Corona 19, pandemic, overcrowding in prisons.

***المؤلف المرسل:تحانوت نادية**

مقدمة

يعتبر وباء كورونا المستجد من أفتك الأوبئة التي عرفتها البشرية ، فقد استطاع أن يشل حركة الناس في التنقل وأجبرهم على التزامبيوتهم ، في الوقت الذي كانت سرعةانتقاله لم تعرف حدودا ولم تترك قطاعا إلّا واجتاحه ، حتى القطاع الذي أصلا حرية التنقل فيه مسلوبة ، وهو قطاع السجون استطاع التوغل فيه.وأمام الوضع الكارثي الذي آلت إليه معظم سجون دول العالم بسبب الاكتظاظ،والصعوبات الناجمة على احتواء تفشي الوباء في مثل هذه الأماكن المغلقة ،تعالت صيحات منظمات حقوقية تنادي بضرورة الاهتمام بهذه الشريحة وإيجاد حل لوضعها قبل أن تقع الكارثة .

وإذا كانت مسألة أنسنة السجون عرفت تطورا كبيرا في ارساء سياسة عقابية حديثة قائمة على أسس الدفاع الاجتماعي ، تهدف إلى

تطبيق ما جاءت به القواعد والمبادئ الدولية لحماية السجناء من انتهاك حقوقهم الأساسية في مقدمتها حقهم في الحياة وحقهم في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية ، وحقهم في أن يعاملوا معاملة تصون كرامتهم الانسانية ، فإن تطبيق هذه القواعد والمبادئ أصبح ضروريا وحتميا في ظل زمن انتشار فيروس كورونا ،وذلكباتباع إجراءات ووضع خطط للتصدي لهذا الوباء .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قضية اكتظاظ السجون ، باعتبارها من القضايا المحورية التي يخشى أن يتفاقم الوباء في وسطها ، وضرورة اتخاذ كل الاجراءات اللازمة للتصدي لها لإعطاء صورة أفضل للسجون بعد نهاية الجائحة ، تحلفيها فكرة "أنسنة السجون" محل أزمة "اكتظاظ السجون".

انطلاقا من عدم استعداد دول العالم لمواجهة فيروس كورونا ، وأمام عجزها في حل مشكلة اكتظاظ السجون مسبقا ، وجدت الدول المعنية نفسها أمام معضلتين إحداهما أمر من الأخرى ، فإمّا أن تطلق سراح السجناء فتكون أمام خطر مواجهة عصابات اجرامية ، وإما أن تتجاهلهم فتكون أمام كارثة إنسانية، وبما أن أنسنة السجون تقتضي التوفيق بين المسألتين ، فإن الاشكالية إذا تطرح حول مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا ، هذا المصير يثير بدوره تساؤلين هما : ما مدى تأثير جائحة كورونا على أنسنة السجون ؟ وما هي الآليات التي تمّ اعتمادها لمواجهة هذه الجائحة والتي على ضوءها ستكرس أنسنة السجون بشكل أفضل؟

قصد الإجابة عن هذه الاشكالية تمّ اتباع المنهج الوصفي للتعرف على حجم وخطورة تفشي جائحة كورونا داخل السجون المكتظة بالنزلاء

وأهم التدابير المتخذة للتصدي لها ، والمنهج التحليلي لإبراز مدى نجاعة وفعالية هذه الأساليب في التصدي للجائحة لإعطاء صورة جديدة لأنسنة السجون بعد كورونا. حيث خصص مبحثا لكل تساؤل أوله يتناول تأثير جائحة كورونا على أنسنة السجون ، والثاني يتعلق بإجراءات التصدي لجائحة كورونا كآلية نحو تطوير أنسنة السجون.

المبحث الأول / تأثير جائحة كورونا على أنسنة السجون

إذا كان قطاع السجون محميا بمجموعة من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء فيه حفاظا على ما تبقى من انسانيتهم ، فإنه يعدّ أكثر الأمكنة تجمعا واكتظاظا ، وبما أنه مكان مغلق يفتقر إلى التهوية الكافية وتتدنى فيه شروط النظافة ، وجد بذلك فيروس كورونا البيئة الأكثر ملاءمة لانتشاره ، وبالمقابل يعد ضمان الرعاية الصحية إلتزاما يتعين على الدولة القيام به ، لذلك سيتم التطرق إلى بيان علاقة جائحة كورونا بأنسة السجون أولا ، ثمّ أسباب تفشي جائحة كورونا داخل السجون .

المطلب الأول/ علاقة جائحة كورونا بأنسنة السجون

لا شك أن عملية التكفل بالسجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع لها دور كبير في تحقيق الأمن الاجتماعي ، إلا أن هذه العملية تهدف أيضا إلى منح السجين الثقة بنفسه وهو ما يولد لديه الإحساس بالمسؤولية وبالتالي شعوره بقيمته الاجتماعية وكرامته الآدمية، هذا الشعور يزداد إذا تعلق الأمر بحماية حياته وصحته ، خاصة إذا تعلق الأمر بظرف طارئ كجائحة كورونا، وقبل ذلك يتعين أولا إعطاء لمحة تاريخية عن مراحل تطور أنسنة السجون قبل الوصول إلى مرحلة الجائحة.

الفرع الأول / لمحة عن تطور أنسنة السجون

السجون هيالأماكنالمخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، ويطلق عليها بمصطلح أقل قسوة "المؤسسات العقابية "، والتي تعرف بأنها المنشآت التي تخصصها الدولة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس وغير ذلك[1]، كما عرّف قانون تنظيم السجون المؤسسة العقابية بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء[2].

تاريخيا، كانت مرحلة العقوبات البدنية هيالسائدة منذ القديم وانتهت بنهاية القرون الوسطى ، تميزت هذه العقوبات بالقسوة والوحشية لأن الغرض من توقيعها هو الانتقام من المجرم، وكان تنفيذ هذه العقوبات في المحكوم عليه لا يثير المشاكل المتعلقة بالتنفيذ ولا يتطلب وقتا طويلا ، إذ بمجرد تنفيذها ينتهي كل شيء[3]، فلم تكن السجون آنذاك

---

[1] _ وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الاصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسة إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات . أسحق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2009 ، ص 175.

[2] _ المادة 25 الفقرة الأولى من _ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . الجريدة الرسمية عدد 12 صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

[3] _ أحمد عبد اللاه المراغي، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2016 ، ص 15.

_ هشام شحاتة إمام ، دروس في علم العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص 16.

سوى مكان للتحفظ على الأشخاص في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة البدنية عليهم[1].

وكانت هذه السجون عبارة عن زنزانات مظلمة تحت الأرض ، أو عبارة عن حفر عميقة يصعب الخروج منها، أو فجوات داخل أشجار ضخمة أو أقفاص مغلقة وظل الحال على ذلك إلى أن انتهت هذه المرحلة بنهاية القرون الوسطى ، وظهر في الأفق بوادر التغيير التي ألغت الكثير من العقوبات البدنية وضيقت من تطبيق عقوبة الإعدام وجردتها من أساليب التعذيب والوحشية .ولما كان ظهور العقوبات السالبة للحرية معاصرا ومقترنا بإلغاء العقوبات البدنية ، فإن ذلك لم يسمح بوضع قواعد تنظيم تنفيذها ، كما أن هذه العقوبات تتطلب زمنا طويلا تظهر فيه المشاكل التي قد تثيرها أثناء التنفيذ لها[2]،وفي هذه المرحلة كان ينظر إلى المجرم على أنه شخص منبوذ وعدو للمجتمع ، كما كان الغرض من عقابه هو الانتقام منه على ما اقترفه من ذنب.

إن الحالة التي آلت إليها السجون كانت باعثا قويا لاهتمام بأنسنتها فيما بعد ، بدأت الكنيسة أول حركة إصلاحية في نظام السجون ، فأنشأت سجونا كنسية كأماكن للتوبة ، وطبقت عليهم نظام التعليم والتهذيب وعاملتهم معاملة بعيدة عن القسوة ، على أساس أن المجرم فرد عادي ولكنه مذنب ارتكب خطيئة توجب عليه التوبة ، والتوبة تكون بعزله عن

---

[1] _ فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 503 .

[2]–أحمد عبد اللاه المراغي ، أصول علم العقاب الحديث ، الجزء الأول تطور الحق في العقاب ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2016 ، ص 30

المجتمع ليخلو بنفسه ويناجي الرب ليكفر عن ذنبه، وأفضل طريقة لتطبيق هذه العزلة هي السجن الانفرادي[1]. وفي تطور لاحق بدأ الاهتمام بفئة السجناء وضرورة رعايتها وإصلاحها وانتزاع العوامل الاجرامية منها.بدأ التقدم الحقيقي لأنسنة التنفيذ العقابي يسير جنبا إلى جنب مع التطور الذي عرفته أغراض العقوبة السالبة للحرية، فتغيرت النظرة إلى المحكوم عليه باعتباره إنسان قبل كل شيء ، وأخذ مبدأ أنسنة العقاب طريقه إلى الظهور.

وفي منتصف القرن العشرين ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي التي ركزت على الإصلاح والتأهيل واحترام كرامة وآدمية المحبوس في كل المجالات بما فيها مجال التنفيذ العقابي، وهذا ما نصت عليه القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء"يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، توفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله. ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغا له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات"[2].

---

[1]- عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013 ، ص 285.

[2]_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ، مرفق قرار الجمعية العامة 70-175 الذي اعتمد في 17 ديسمبر 2015 .مكتب الأمم المتحدة المهني بالمخدرات والجريمة

GA-https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/.UNODC RESOLUTION/A _ebook.pdf

قد يوحي تعبير الأنسنة أنها ذات طبيعة عاطفية ، ولكنها في الحقيقة مسألة تدعو إلى دراسة علمية عن الجريمة وشخصية المجرم ، حتى يتمكن من الكشف عن الحقيقة الانسانية والاجتماعية لكل تصرف إجرامي من حيث دوافعه وأسبابه وهي كثيرة ومعقدة تستدعي أساسا علميا لتفسيرها وفحصها وتصنيفها ، ومع ذلك العلم وحده لا يكفي بل لا بد من روح انسانية تبث في هذا العلم[1]، فالمحكوم عليه رغم أنه سلك طريق الجريمة إلا أن هذا لا يتعارض مع كونه إنسان ، فالجريمة لا تمحو عنه إنسانيته ، ومن ثمّ ينبغي أن يراعى ذلك عند تنفيذ العقوبة كحق من حقوقه التي يجب أن لا يتنازل عنها ، ومن هذه الحقوق التي تحفظ آدميته حقه في الرعاية الصحية[2].

الفرع الثاني /الرعاية الصحية كمظهر من مظاهر أنسنة السجون

يعد علاج المحبوس من الأمراض العضوية والنفسية والعناية بصحته من الأساليب التي تساهم إلى حد كبير في تأهيله ، حيث أن الاهتمام بالرعاية الصحية تجعله يتقبل برامج الإصلاح ويتجاوب معها . ومن جهة أخرى تعتبر الرعاية الصحية حق للمحكوم عليه ، يتعين على إدارة السجن توفيرها ، وتقتضي الرعاية الصحية أولا توفير الرعاية الصحية الوقائية ، ثم الرعاية الصحية العلاجية.

---

[1] – – محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، دار الكتاب الجديدة بيروت ، 2002، ص /18.

[2] – السند الأساسي لهذا الالتزام هو عدم جواز تسويء مركز المحكوم عليه عن طريق الزيادة في مقدار الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة عمّا حدده القانون وحكم به القضاء. _أنظر : – رأفت عبد الفتاح حلاوة ، مبادئ علم العقاب ، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، 2004/2003 ، ص /188.

أولا/ الرعاية الصحية الوقائية : وهي مجموعة من الإحتياطات اللازمة للحفاظ على امكانيات المحبوس البدنية والنفسية والعقلية للحيلولة دون إصابته بأمراض معدية أو أوبئة متفشية وحتى يكون عضوا سليما عند خروجه ، لذلك يجب أن تحظى الرعاية الصحية الوقائية باهتمام خاص ، حيث أثبتت معدلات انتقال الأمراض المعدية كالسل والإصابة بفيروس نقص المناعة وحاليا فيروس كورونا المستجد في المرافق المكتظة مرتفعة مما يعرض حياة المحبوسين والعاملين للخطر[1]. هذا وتختلف الأساليب الوقائية منها ما يتعلق بالسجون أو بالسجناء ومنها ما يتعلق بالغذاء.

1 / **الأساليب الوقائية المتعلقة بالسجون** : باعتبارها الأماكن التي تستقبل المحكوم عليهم ، فإنه يجب أن تتوافر على كل الشروط الصحية من حيث المساحة والتهوية والإضاءة والمرافق الصحية والنظافة ودورات المياه ، وأماكن للنوم تتوافر على أسرة وأغطية وأماكن مخصصة للأكل والترفيه[2].

---

[1] _ تعتبر معدلات الإصابة بالسل بين 10 إلى 100 مرة أعلى لدى السجناء من المجتمع الدولي ، وتزيد احتمالية الاصابة بفيروس نقص المناعة في السجون المكتسبة (الإيدز) خمس (5) مرات لدى عموم الناس.

– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة مسجلة في هولندا (رقم التسجيل 40025979) تعمل عالميًا مع مكاتب في مواقع متعددة www.penalreform.org.

فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون ، 16 مارس 2020 ، ص /5.

[2]–للمزيد أنظر –عمر خوري ،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، عدد 4 ، سنة 2008 ، ص 587.

2/ **الأساليب الوقائية المتعلقة بالسجناء:** أهم طرق الوقاية من الامراض والأوبئة هو الاهتمام بنظافة بدن السجين ونظافة ملابسه التي يجب على الإدارة توفيرها واستبدالها دوريا ، وتوفير أدوات الاستحمام والاعتناء بالشعر واللحية وتوفير المياه الكافية لذلك [1]، وضرورة توفير المنتجات اللازمة للتعقيم.

3/ **الأساليب الوقائية المتعلقة بالغذاء :** يعد الغذاء من الإحتياطات الضرورية اللازمة لحياة كل كائن حي ، ونقص التغذية يتسبب في أمراض تعجز الانسان عن القيام بواجباته، لذلك يتعين أن يكون الغذاء متكاملا وصحيا ونظيفا يؤخذ في مواعيد معينة ، مع إمكانية توفير الماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه.

ثانيا / الرعاية الصحية العلاجية : تهدف الأساليب العلاجية إلى مواجهة كل الحالات المرضية التي قد تصيب المحبوس ، لذلك لا بد أن يتواجد في كل مؤسسة عقابية طبيبا ، وتعد الرعاية الصحية حسب حق مضمون لجميع فئات المحبوسين ، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية ، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى ، وتوجد في كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية مكلفة بتنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين ، وتسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض، وتقوم بتنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين لهذه المصلحة [2]. ويتم فحص المحبوس

---

[1]– راجع القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]_ المادة 4 بند 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06–109 المؤرخ في 8 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 2006/03/12.

وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه ، وكلما دعت الضرورة لذلك [1]، وبالإضافة إلى تقديم الاسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس ، فإنه تجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة.

يتم عزل المسجونين الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية عن الأصحاء ، ويجب على الطبيب المسؤول تقديم تقارير حول حالة الصحة البدنية والنفسية لكل سجين أو محتجز، بما في ذلك توضيح الضرر الصحي الذي وصلت أو ستصل إليه الحالة جرّاء أي ظرف من ظروف السجن، وطبيب السجن مسؤول بصورة منتظمة عن معاينة كمية الغذاء ونوعيته وإعداده، ومدة اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن، وحالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن، ونوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم، ومدى تقيد السجانين بإتاحة التمارين البدنية والرياضية وفق القواعد المحددة. كما يجب على إدارة السجن إخطار ذوي السجين في حالة حدوث الوفاة أو أصابته بمرض.

الفرع الثالث/ جائحة كورونا داخل السجون

تعتبر جائحة فيروس كورونا أو جائحة كوفيد 19 جائحة عالمية ما زالت مستمرة حاليا ، سببها فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة والشديدة ، تفشى لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر 2019 ، أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا في

[1] _ والجدير بالملاحظة بالنسبة للمحبوسات الحوامل يتلقين رعاية صحية خاصة تناسب ظروفهن وما تطلبه حالتهن من راحة ومتابعة طبية وفحوصات دورية ونظام غذائي معين (القاعدة 28 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين).

30 يناير 2020 أن تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عالمية تبعث على القلق الدولي ، وأكدت تحوله إلى جائحة يوم 11 مارس من نفس السنة[1]. لقد سبب هذا الوباء أضرارا بصحة الأشخاص وسقطت الآلاف من الأرواح في مختلف أنحاء العالم في ظرف زمني قياسي ، فأغلقت الدول حدودها البرية والجوية والبحرية ، حظرت العديد من الحكومات السفر أو نصحت بعدم السفر بغير ضرورة من وإلى البلدان والمناطق التي تفشى فيها المرض،انتشر الفيروس بالفعل داخل المجتمعات في أجزاء كبيرة من العالم، مع عدم معرفة الكثيرين أين أو كيف أصيبوا،غير أن الواقع أثبت أن ما زاد في انتشار الوباء فرار الأشخاص من مناطق الحجر الصحي قبل فرض حظر السفر ، ممّا دفع هذه الدول إلى الانغلاق على ذاتها ومعالجة أضرارها بمفردها.

وأمام مدى اتساع وباء كورونا وخطورته وارتقائه إلى مستوى يشكل تهديدا خطيرا للصحة العامة ، أصبح حالة استثنائية واستنفارية تتطلب فرض تقييد على بعض الحقوق، لا سيما الحق في التنقل كالحجر الصحي أو العزل والحد من الحركة وحظر التجوال ، مع أن حق التنقل تضمنه الدساتير ، ويعتبر أحد الحقوق الأساسية المعترف بها على صعيد المجتمع الدولي ، والخروج عن هذه القواعد أو تعطيلها مؤقتا لها ما يبررها تتخذها الدولة لمواجهة الأزمات والظروف الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان

[1]– جائحة–فيروس–كورونا بتاريخ: 6 مارس 2021 على الساعة 19:30/ https://ar.wikipedia.org/wiki

الأمة للزوال[1]، وللتصدي لجائحة كورونا اتخذت الحكومة الجزائرية كغيرها من حكومات دول العالم التدابير اللازمة من قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للأمن والمراسيم التنفيذية والتعليمات الخاصة بكل قطاع يتواجد فيه الأشخاص بشكل مكثف . وإذا كان تقييد حرية تنقل الأشخاص اقتضتها جائحة كورونا ، فإن هناك فئة حريتها مقيدة وفقا للقانون[2]، وهي فئة السجناءالمحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا.

المطلب الثاني / أسباب تفشي جائحة كورونا داخل السجون

تعتبر فئات المحبوسين أكثر الأشخاص عرضة لخطر الإصابة بالعدوى بسبب اختلاطهم ببعضهم البعض ، وتواجدهم على مسافات قريبة تبعا لأنظمة المؤسسات العقابية التي تقتضي ذلك (الفرع الأول)، أو تبعا لاكتظاظ السجون التي تعاني منه أغلب دول العالم والجزائر على وجه خاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول/ تفشي جائحة كورونا تبعا للنظام السائد داخل السجون

من الأنظمة التي تسمح باحتكاك السجناء بعضهم البعض ، النظام الجماعي والنظام المختلط .

---

[1] – محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 46.

[2] – تنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على " لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة ، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية " مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 82 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2020

أولا / النظام الجماعي: يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحبوسين بحيث يختلط جميعهم في الليل والنهار ، فيجتمعون في مكان واحد سواء عند النوم أو الطعام أو العمل ويسمح لهم بتبادل الاحاديث ، وهو نظام أقرب للطبيعة الإنسانية التي تميل إلى الاختلاط والاحتكاك بالآخرين، فحياتهم وسط جماعة يشبع لديهم نزعتهم الاجتماعية ويجنبهم مساوئ الوحدة، وهو بذلك يحافظ على التوازن البدني والنفسي للمحبوسين ، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الافراج عنهم[1].

ثانيا/ النظام المختلط : وفيه يختلط السجناء في النهار ويعزلون ليلا كل محبوس في زنزانته ، وبالرغم من اختلاطهم في النهار في قاعات الطعام والتعليم والساحات ، إلا أنه يفرض عليهم طوال فترة اختلاطهم الالتزام بالصمت التام ، مما يستوجب فرض حراسة شديدة عليهم ، غير أن إلزام قاعدة الصمت تتنافى مع الطبيعة الانسانية ، فضلا على صعوبة مراقبة تنفيذها ، أخذت هذه القاعدة في التراجع عنهالكونها لا تتماشى مبدئيا مع أنسنة السجون .

ثالثا/ الآثار المترتبة عن النظامين : ويترتب على تطبيق النظامين السابقين في ظل انتشار وباء كورونا ، استحالة تنفيذ التباعد الاجتماعي

---

[1] _ على الرغم من مزايا هذا النظام ، إلا أن له آثارا خطيرة ، فهو يحول السجن إلى معهد لتلقين المبتدئين على أيدي المجرمين الخطيرين فنون الإجرام ، كما أن تجمعهم وتحادثهم يتيح السبيل إلى نشأة عصابات إجرامية تترقب انتهاء فترة العقوبة لتبدأ في ممارسة نشاطها ، وبذلك يصبح إنشاء مثل هذه السجون وبالا على الدولة .

_ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية 1985 ، ص 316.

لمسافة تزيد عن متر واحد والعزل الشخصي ، وذلك لقلة المرافق التي يمكنها استعاب العدد الكبير من المسجونين ومنحهم المساحات اللازمة لذلك.

في الوقت نفسه يعد نظام العزل (الحبس الانفرادي) نظاما يخضع فيه السجين للعزلة عن باقي السجناء ليلا ونهارا، وتدبيراصحيايطبقالعزل في حالة كون المحبوس مريضا أو مسنا بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية، وتعد فئة الأشخاص الأكبر سنا والأشخاص الذين يواجهون مشاكل صحية الأكثر تعرضا لخطر العدوى والإصابة بفيروس كورونا لضعف جهازهم المناعي فعزلهم ضروري لتجنب تفاقم الأوضاع. ومن جهة أخرى يتعين عزل الوافدين الجدد من المحكوم عليهم أو المحبوسين مؤقتا للعزل أو الحجر الصحي كإجراء وقائي لحماية صحة المتواجدين في السجن من سجناء وعمال.

الفرع الثاني / تفشي جائحة كورونا بسبب الاكتظاظ داخل السجون

تعاني معظم الدول من ظاهرة اكتظاظ السجون ، ترجع أسبابها إلى تفشي الظاهرة الاجرامية لا سيما الجرائم التي يقرر لها القانون عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، وتعد هذه الأخيرة من أكثر الأسباب التي ساهمت إلى حد كبير في زيادة تعداد المحبوسين ، أكثرهم مجرمين مبتدئين ارتكبوا جرائمهم عن طريق الخطأ ، إلى جانب المتهمين الذين يتّم إيداعهم في الحبس مؤقتا لمقتضيات التحقيق الابتدائي ومصلحة العدالة ، إضافة إلى صعوبة إنشاء مؤسسات عقابية جديدة للتقليل من حدة هذه الظاهرة [1].

[1] _ يصل بناء عدد المؤسسات العقابية اليوم في الجزائر إلى 133 مؤسسة أنجزت من بينها 13 مؤسسة سنة 2011 وحدها تتسع في مجموعها إلى 19 ألف مكان .

يترتب عن ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون استحالة تطبيق مقاييس الرقابة والتنظيم والتحكم في الأمن ، بالإضافة إلى استحالة تطبيق تدابير الوقاية من العدوى لاستحالة التباعد مع الاكتظاظ وحمل الكمامات لوقت طويل، وتدني النظافة الشخصية والصحية الملائمة كغسل الأيادي بانتظام، وغياب كل من الرعاية الطبية الكافية والفحص بسبب الاكتظاظ ، مع اختلاط المصابين بالفيروس مع سجناء يعانون من مشاكل صحية قد يعرضهم للخطر، وفي ظل كل ذلك يجد فيروس كورونا المستجد بيئته التي ينتشر فيها.

وبهذا الصدد أدانتالمحكمة الأوروبية في شهر يناير 2020 فرنسا بسبب عدم احترامها للمساحات التي يجب أن توفرها لكل معتقل داخل الزنزانات[1]،وازدادت مخاوف فرنسا من الاكتظاظ في ظل انتشار الجائحة الذي تسببت بوفاة أحدهم وإصابة نحو مئة منهم ، ولقد كان عشية فرض الحجر الصحي في 17 مارس من نفس السنة ، عدد المعتقلين في السجون الفرنسية يتجاوز 72 ألفا ولا تتسع المساحة المخصصة سوى لـ 61 ألف معتقل[2].وبدورها تضم السجون البريطانية أكبر عدد من النزلاء

–بوبكر عبد القادر ، تقييم النظام العقابي الجزائري ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري ، يومي 16 و 17 نوفمبر 2011 جامعة بجاية.

[1]بنجامين دودمان،معاناة السجناء الفرنسيين في ظل انتشار فيروس كورونالمستجد، 2020/04/29 على الساعة 18:09 .آخر تحديث 2020/04/29 على الساعة 18:23https://www.france24.com/ar/20200429

[2]–Pierre Bienvault, le 14/10/2020 à 10:41https://www.la-croix.com/France/Lepidemie-Covid-19-tres-efficace-vider-prisons-2020-10-14-1

في أوروبا الغربية ، حيث يوجد أكثر من 80 ألف سجين وهو عدد يتجاوز أكثر بكثير طاقتها الاستيعابية[1]. وفي أمريكا الجنوبية تعد سجون السلفادور أكثر سجون العالم اكتظاظا، حيث تصل القدرة الاستيعابية لها إلى 18051 في حين تستقطب 38 ألف سجين، حيث يتكدس في زنزاناتها الصغيرة السجناء بالعشرات وصف هذا الاكتظاظ بسبب فيروس كورونا بأنه بمثابة قنبلة موقوتة[2].

ولقد عرفت الجزائر حالة من الذعر على إثر انتشار عدوى كورونا وسط المساجين كان ضحيتها وفاة وزير سابق متهم بجرائم الفساد ، سببه بالدرجة الأولى الإفراط في ايداع المتهمين الحبس المؤقت الذي زاد من اكتظاظ المؤسسات العقابية ومن انتشار العدوى ، ففي الوقت الذي سارعت دول العالم إلى اطلاق سراح المسجونين ، بات الحبس المؤقت موتا مؤجلا بالجزائر[3].

المبحث الثاني /إجراءات التصدي لجائحة كورونا كآلية نحو تطوير أنسنة السجون

---

[1]–وكالات أبو ظبي ، أخبار سكاي نيوز العربية ، شبح كورونا يجبر بريطانيا على إطلاق سراح السجناء ، تاريخ الدخول 4 أبريل 2020 ، 23:12. الرابط: https://www.skynewsarabia.com/world/1333954 -

2 – فيروس كورونا: سجون السلفادور المزدحمة تتذر "بقنبلة موقوتة" بسبب الوباء ،تاريخ النشر 28 أفريل 2020 ، الموقع : https://www.bbc.com/arabic/world-52450793

[3]–بوعلام غمراسة ، ذعر في سجون الجزائر بعد وفاة وزير سابق بـ"كورونا" ، الشرق الأوسط ، يوم الأحد 19 يوليو 2020/ الرابط :https://aawsat.com/home/article/2397926

إن معرفة أسباب تفشي جائحة تساعد إلى حد كبير على مواجهة الوباء بأقل الخسائر وأفضل الطرق المتاحة ، ولكن بأكثر عقلانية لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة في الاقتصاص من المجرم بتوقيع العقاب عليه وحق هذا الأخير في ضمان حقه في سلامته حياته وصحته ، وبروح من الانسانية لا بد أن يميل هذا التوازن في ظل وباء كورونا لصلاح السجين لأن حياته أولى بالحماية ، يجعل الدول تغير حساباتها في المستقبل حول مسألة أنسة السجون تحسبا لأي طارئ .

المطلب الأول /إجراءات التصدي لجائحة كورونا عن طريق اطلاق سراح المساجين

في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد داخل السجون تسعى الدول إلى أخذ كل التدابير الوقائية لمنع تفشي الوباء سواء عبر تقليص عدد السجناء أو الإفراج المشروط عن بعضهم ، أو بإتباع بروتوكولات صحية صارمة تتعلق بالعزل ومنع الزيارات.

الفرع الأول /إجراءات التصدي لجائحة كورونا عن طريق اطلاق سراح المساجين

تعد مسألة اكتظاظ السجون من أكثر المسائل التي تؤرق دول العالم خاصة في ظل جائحة كورونا ،فلا يمكنها غلق السجون وإطلاق سراح المجرمين دون ضوابط خشية أن تجد نفسها في مواجهة أخرى مع عصابات الإجرام لا تقل خطورة عن الوباء ذاته ، ولا يمكنها تجاهلهم لأنهاهيمنستتحمل مسؤولية أي انتهاك لحق المساجين في الصحة المضمون لهم كغيرهم من المواطنين، وكحل وسط تم إطلاق سراح البعض من السجناء عن طريق العفو أو عن طريق الافراج المشروط .

الفرع أولا / اجراءات العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو إجراء ويصدره رئيس الدولة على شكل مرسوم رئاسي لإعفاء المحكوم عليه من إلتزام تنفيذ عقوبة باتة كليا أو جزئيا أو استبدالها بأخرى أخف منها ، فهو يدخل في صلاحيات رئيس الدولة ولا يخضع لأية قيود أو رقابة كونه يخدم المصلحة العامة[1]، عادة ما يصدر في المناسبات السعيدة كالأعياد ، وقد يكون الداعي إلى إصداره التخفيف من اكتظاظ السجون[2].

بسبب ازدياد مخاوف فرنسا في ظل انتشار الجائحة الذي تسببت بوفاة أحدهم وإصابة نحو مئة منهم ، سعت وزارة العدل إلى أخذ تدابير وقائية لمنع تفشي الوباء سواء عبر تقليص عدد السجناء أو الإفراج عن بعضهم بـ "شروط" ،فبعد مرور شهر واحد على الحجر الصحي وبفضل الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة لمنع تفشي فيروس كورونا انخفض عدد السجناء إلى 62650 سجينا بعدما كان يتجاوز 72 ألفا ، مما أدى إلى انخفاض نسبة شغل المساحة في السجون من 119 بالمائة إلى 103 بالمائة[3]. كما أجبر شبح كورونا بريطانيا على إطلاق سراح السجناء بعد وفاة 3 سجناء وإصابة 88 سجينا و15 ضابطا حسب احصائياتها الرسمية ، حيث قررت الحكومة في أوائل ابريل 2020

---

[1] _ اسماعيل بولكوان ، مقال بعنوان : النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان بن عاشور ، العدد /1 ، مجلد / 4 ، مارس 2019 ، ص /389.

[2] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 18 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019 ، ص / 488.

[3]–Pierre Bienvault, le 14/10/2020 à 10:41https://www.la-croix.com/France/Lepidemie-Covid-19-tres-efficace-vider-prisons-2020-10-14-1

الإفراج عن 4000 سجين بصورة مؤقتة لتخفيف الازدحام داخل سجونها ، ويخص هذا الافراج السجناء الأقل خطورة مع تركيب أساور إلكترونية في معصمهم ، كما وافقت الحكومة أيضا على إطلاق سراح السجينات الحوامل أو من لديهن أطفال[1]، وبوتيرة جد بطيئة لم يفرج عن سوى 57 سجينا بحلول 12 مايو 2020[2].

ووفقًا لدراسة أعدت بطلب من المجلس الأوروبي، أفرجت السجون في جميع أنحاء أوروبا عن أكثر من 118.000 سجين خلال الأسابيع الأولى من تفشي فيروس كورونا المستجد في محاولة لإبطاء انتشاره بين نزلاء السجون التي تشهد اكتظاظا[3].

والواقع أن إطلاق سراح آلاف المساجين مع تزايد انتشار الوباء ، جاء استجابة لتصاعد المطالبات بإنقاذ السجناء في هذا الظرف الحساس ، وانسجاما مع توصيات مفوضة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة "ميشيل باشيليت" Michelle Bachelet[4]، التي كانت قد دعت إلى اتّخاذ إجراءات عاجلة ، لاحتواء تفشي فيروس كورونا المستجد حماية لصحة

---

[1]- شبح كورونا يجبر بريطانيا على إطلاق سراح السجناء ، أخبار سكاي نيوز العربية ، وكالات أبو ظبي ، تاريخ الدخول 4 أبريل 2020 ، 23:12 https://www.skynewsarabia.com/world/1333954-

[2]– الإفراج عن السجناء في ظلّ "كورونا" أقل وأبطأ مما يجب ، تاريخ البيان يوم 26 مايو 2020 على الساعة 5:00. https://www.hrw.org/ar/news/2020/05/26/375232

[3]-https://arabic.euronews.com/2020/06/18/ europe-released-more-than-118-000-inmates-to-slow-the-spread-of-the-coronavirus.

[4] – تولت ميشيل باشيليت منصب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تأسست سنة 1993 ، لتكون سابع شخصية تشغل هذا المنصب. للمزيد أدخل الرابط :https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/highcommissioner.aspx

الأشخاص المحتجزين في السجون وسلامتهم ، وإلى دراسة سبل الإفراج عن الأشخاص المعرضين بشكل خاص لخطر الإصابة بفيروس كورونا ، ومن بينهم المعتقلون الأكبر سنّا والمرضى ، بالإضافة إلى المجرمين الذين يمثّلون خطرا ضئيلا."

تلبية لطلب مفوضة حقوق الإنسان من السلطات في أن لا يُنسى القابعين وراء القضبان ، لبت دولة الجزائر هذا الطلب حيث وقّع الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون مرسوما رئاسيا رقم 20-80 يتضمن اجراءات العفو[1]، عفا بموجبه عن 5037 سجيناحسب بيان رئاسة الجمهورية ، وقد حدد المرسوم الرئاسي الأشخاص المستفيدين من العفووهمالمحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، الذين تساوي عقوبتهم أو من تبقى من عقوبتهم 12 شهرا أو أقل، أو 18 شهرا أو أقل،وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من60 ألف سجين داخل 170 مؤسسة عقابية[2]،ومن بابأنسنة السجون خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة ككبار السن، فأنه ترفع مدة التخفيض الكلي أو الجزئي للعقوبة إلى 24 شهرا، لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، والذين يساوي أو يزيد سنهم عن 60 سنة بتاريخ إمضاء المرسوم[3].

ثانيا/ اجراءات الافراج المشروط عن المساجين

---

[1]-مرسوم رئاسي رقم 20-80 المؤرخ في 2020/40/10 يتضمن اجراءات العفو ، الجريدة الرسمية عدد 19 صادر في 2020/04/20.

[2]- وكالة أنباء الجزائر ، الخبر أونلاين ، عدد المساجين لا يتجاوز 60 ألفا ، ليوم 2016/09/16 https://www.elkhabar.com/press/article/112498

[3]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-80 المؤرخ في 2020/40/10 المتضمن اجراءات العفو.

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا ، ومفاد هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ، مكافأة له لما أثبته من حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، مما يدعو إلى الثقة به وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية داخل المؤسسة العقابية[1]، تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار. ولقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط ، ومنها قانون تنظيم السجون الجزائري من المادة 134 إلى 150 مكتفيا ببيان شروط صحته وإجراءاته دون تحديد مفهومه[2]، وتبعا لخطورة قرار منح الافراج المشروط بنقل المحبوس إلى حالة الحرية التامّة والتي قد تشكل تهديدا لأمن وسلامة الأفراد ، فإن المشرع قيده بمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها قبل منحه للمحكوم عليه، وتبعا لتداعيات الجائحة سارعت

---

[1] _ عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2009 ، ص 406.

[2] _تأثر المشرع الجزائري كثيرا بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي من خلال النصوص المنظمة له ، علما أن هذا النظام ظهر أول مرة في فرنسا في 1885/08/14 نتيجة جهود القاضي "بونيفيل دي مارساياني"(Bonneville De Marsagny) بعد نجاح هذا النظام في ايرلندا ، اقترح سنة 1846 الأخذ به من أجل زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع .

– بدر الدين معافة ، نظام الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 ، ص 22 .

وزارة العدل إلى الافراج الشرطي على أكثر من 700 محبوس كنظام تكييف العقوبة[1] .

الفرع الثاني / فرض البروتوكول الصحي داخل السجون

للوقاية من تفشي فيروس كورونا داخل السجون ، فرضت أغلب الدول بروتوكولات صحية صارمة ، وإن كانت تقيد من حقوق السجناء ، فإنها ضرورة لحمايتهم من خطر الإصابة به ، ويتعلق الأمر بإجراءات العزل والمنع من الزيارة .

أولا/ اجراءات العزل

لا يجوز استخدام إجراء العزل أو الحبس الإنفرادي حسب القاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلّا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ، حفاظا على أنسنة السجون ، ويكون رهنا بمراجعة مستقلة للحالة وبمقتضى تصريح من السلطة المختصة ، كما يحظر فرض نظام الحبس الانفرادي أو العزل والتدابير المماثلة له عندما يتعلق الأمر بالنساء أو الأطفال ، على النحو

---

[1]—يقصد بنظام تكييف العقوبة إمكانية مراجعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال مرحلة تنفيذها ، بما يتماشى والمستجدات التي اكتسبها المحبوس داخل المؤسسة العقابية ومدى تجاوبه مع البرامج الإصلاحية والتهذيبية التي خضع لها ، وذلك لإعادة إكسابه الهوية الاجتماعية لإدماجه في حظيرة المجتمع فردا صالحا من جديد .

_ شعيب ظريف ، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د ، جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق ، 2019/2018 ، ص 315

المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها وفي مجال منع الجريمة والعدالة[1].

قد يستدعي تأزم الوضع في السجون إلى عزل أجنحة أو مرافق كاملة كما حدث في بريطانيا، حيث تمّ عزل أحد أجنحة السجن بعد التأكد من إصابة أحد السجناء، ودعت إدارة السجن إلى عزل السجناء الذين كانوا على اتصال به[2]، وفي كندا تمّ عزل ستة(6) أجنحة من أصل 13 تضم 158 سجين في مركز إصلاحية مقاطعة ساسكاتون، بعد اعتراف أحد السجناء أنه كان على اتصال بشخص مصاب بفيروس كورونا المستجد[3].

الجزائر كغيرها من الدول التي اجتاحها فيروس كورونا ، صدر بيان عن وزارة العدل تعلم فيه اتخاذها مجموعة من التدابير الوقائية لمنع انتقال الفيروس ، حيث قامت على الخصوص بعزل المحبوسين الجدد لمدة أربعة عشر(14) يوما في قاعات معزولة عن باقي المحبوسين[4]،

---

[1]–راجع القاعدة 44 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

[2]– فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون ، يوم 2020/03/16:
https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2020/03/PRI-Briefing-Coronavirus-Arabic.pdf

[3]- Coronavirus: Inmates at Saskatoon jail under quarantine after possible link to COVID-19. ***By*** **David Giles** **Global News**/ Posted March 11, 2020 5:17 pm Updated March 12, 2020 9:32 am.https://globalnews.ca/news/6662877/coronavirus-inmate-saskatoon /

[4]– في إطار البروتوكول الصحي ، تم تأسيس قاعة لاستقبال الوافدين الجدد من المحكوم عليهم أو المتهمين تسمى قاعة الاستقبال المتقدمة ،وهي قاعة معزولة عن قاعة الاحتباس العادية لمنع الاختلاط بينهم ،توجد في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل

ومنعإدخال أي مأكولات من خارج السجون ، وإخضاعهم للمتابعة والفحص الطبي، وتوقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق إلا للضرورة القصوى، مع اقتناء ما يلزم من وسائل الحماية والوقاية الطبية (كمامات، قفازات جراحية) ، ومنع خروج الموظفين خارج محيط السجن دون سبب جدي وعدم السماح لهم بالاتصال بالمحبوسين بدون وسائل واقية، إضافة إلى تشكيل خلية أزمة على مستوى كل مجلس قضائي عبر كامل ولايات الجمهورية، يترأسها النائب العام المختص وتضم كلا من مدراء المؤسسات العقابية والأطباء العامين، لمواجهة الوباء واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحته داخل السجون[1].

وفي هذا الاطار ترأسرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون اجتماعا للمجلس الأعلى حول تطورات وباء كورونا، حيث أمر أعضاء المجلس الأعلى للأمن بالشروع في العمل بدءا من الآن على إعداد مخطط عمل لمرحلة ما بعد كوفيد19 تراعي مختلف الأبعاد الصحية والاقتصادية والاجتماعية[2].إن تدابير العزل التي تفرضها إدارات السجون، وإن كانت

، لأنها تتطلب نفقات زائدة وإمكانات كبيرة ،حيث يتم اخضاع المحبوسين الجدد للعزل لمدة 14 يوم .

[1] – وزارة العدل ، بيان صحفي بخصوص عدم تسجيل أية حالة إصابة بفيروس كورونا على مستوى المؤسسات العقابية ، يوم 24 مارس 2020 ، الموقع: https://www.mjustice.dz/ar/ /

[2] – وكالة الأنباء الجزائرية ، رئيس الجمهورية يترأس اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن حول تطورات وباء كوفيد- 19، أدرج يوم السبت 16 أيار 2020 على الساعة 18:37 https://www.aps.dz/ar/algerie/87257-19-

في وقت الطوارئ، تحتاج إلى الاعتراف بأنهاتتناقض مع أنسنة السجون، إذ يمكن أن تؤدي إلى تفاقم القلق والاضطراب وانعدام الأمن للأشخاص في السجون غالبا ما تنجم عنه أعمال العنف التي تؤثر على صحة السجناء عقليا ونفسيا[1].

ثانيا/ اجراءات منع الزيارات

من العوامل الأساسية لنجاح عملية أنسنة السجون إبقاء الصلة بين المحبوس وعالمه الخارجي ، لذلك تحرص المؤسسة العقابية على استمرار هذه الصلة خاصة مع أسرته التي سيعود إليها بعد خروجه، وانفصاله يزيد من تأزم الآثار السلبية على حالته النفسية ، وإن حرمانه من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة طويلة يعد ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية[2]، تعتبر الزيارةمنأهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه المحبوس وبين عالمه الخارجي ، ومن خلالها يمكنه التعرف عن أحوال أسرته والاطمئنان عليها. وتطرقت السيّدة "ميشيل باشيليت" إلى أهمية منع الزيارات عن النزلاء في المؤسسات والمرافق المغلقة ، إلا أنها لفتت الانتباه إلى ضرورة تنفيذ هذه التدابير بطريقة شفافة والتواصل مع المتضررين لتوضيح هذه الإجراءات . وأضافت أنه لا يجب قطع التواصل مع العالم الخارجي بشكل مفاجئ بالنسبة لهؤلاء

---

[1] – المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة مسجلة في هولندا (رقم التسجيل 40025979) تعمل عالميًا مع مكاتب في مواقع متعددة www.penalreform.org. فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون ، 16 مارس 2020 ، ص /7.

[2]– السيد أحمد محمد علام ، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي ، دار النهضة العربية 2012 ، ص 151.

الأشخاص الذين يعيشون في ظروف صعبة ومتوترة أصلا. وكإجراء بديل عن الزيارات ، أشارت المفوضة السامية إلى أن بعض الدول بدأت بتطبيق التواصل عبر تقنية الفيديو وزيادة مدة المكالمات الهاتفية مع أفراد الأسرة ، إضافة إلى السماح باستخدام البريد الإلكتروني[1].

وبسبب حظر جميع زيارات السجنفي إيطاليا وتوقف جميع أنشطة إعادة التأهيل،اندلعت أعمال شغب واحتجاجات في معظم سجونها بسب التدابير الجديدة والحازمة لاحتواء فيروس كورونا ، والمتعلقة بحظر زيارات أقارب السجناء ، الذين نظموا بدورهم احتجاجات خارج بوابات السجون دعما لهم، وطالبت المنظمة الحقوقية "أنتيغوني" الإيطالية بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحقوق الكاملة للسجناء ووقف تصاعد التوتر ومنع سقوط المزيد من القتلى ، فسقوط قتيل ليس بالأمر البسيط [2].

بحسب بيانات وزارة العدلبالجزائرفقد اتخذت إجراءات وقائية صارمة لمنع انتقال الفيروس داخل المؤسسات العقابية، تتمثل في وقف زيارة أهالي المساجين (مؤقتا)، أو إدخال أي مأكولات من خارج السجون، كما أن زيارات المحامي وقتها محدد وتتم وفق منظومة جديدة تشترط اللقاء عبر

---

[1] _ مفوضية حقوق الإنسان لرؤساء حكومات العالم : لا تنسوا القابعين خلال جهود التصدي لفيروس كورونا ، 2020/03/25 حقوق الانسان ، عن أخبار الأمم المتحدة ، الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/03/1052032

[2]- شغب في السجون الإيطالية بسبب فيروس كورونا، يورونيوز، آخر تحديث 2020/03/09 ، الرابط:

https://arabic.euronews.com/2020/03/09/prisoners -riot-in-italy-as-coronavirus-lockdown-blocks-visitation-rights

الممرات الزجاجية والتواصل مع السجين يكون باستعمال الهاتف من دون الاختلاط المباشر به[1] .

المطلب الثاني / آليات تطوير أنسنة السجون

إن إعادة الحسابات في مسألة أنسنة السجون بغية تطويرها ، تقتضي بداية إعادة تقييم شامل لظاهرة اكتظاظ السجون قبل وأثناء جائحة كورونا ، وتتطلب وضع خطط مستقبلية لحل هذه المشكلة تبعا لاستراتجيات وسياسات كل بلد وظروفه الخاصة في رفع هذا التحدي. ويعتبر الدرس المستخلص من جائحة كورونا دافعا أساسيا لضمان فعالية أنسنة السجون وتطويرها ، لذلك وضعت خطط على ضوئها يمكن تصور هذا الإصلاح في قطاع السجون ، خصصت لكل خطة فرعا.

الفرع الأول/ أنسنة السجون بزيادة القدرة الاستيعابية لها

تتمثل هذه الخطة بتحديد كافة الاتجاهات المستقبلية التي يمكن توقعها التي ستؤثر على عدد السجناء والسجون ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بأنسنة السجون على النحو التالي :

– فيما يخص السجون المتاحة ، يمكن فحص المنشآت القادرة على إسكان السجناء وإصلاحها وتهيئتها لتكون أكثر ملائمة مع الكرامة الانسانية ، كتحسين نظام التهوية ، وزيادة المساحة اللازمة داخل الزنزانات باستخدام الأسرة المتراكبة ، كما يمكن زيادة نقاط توزيع المياه لتسهيل الوصول إليه ، وتحسين النظام الغذائي الذي لا يتحقق إلا

[1] – وزارة العدل ، بيان صحفي بخصوص إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ، يوم 16 مارس 2020 ، الرابط: https://www.mjustice.dz/

بالتوزيع العقلاني للسجناء ، فالغداء الجيد مهم سواء للوقاية من الأمراض أو أثناء مرحلة العلاج.

– بناء منشآت جديدة ، حيث اقترحت الداخلية الاسبانية بناء سجون صغيرة في محاولة لمنع الاكتظاظ والحفاظ على مسافات داخل السجون خاصة في ظل المرحلة الثانية من مكافحة كورونا[1]، وفي تونس فرضت الجائحة الصحية تدابير جديدة في التعامل مع السجناء، حيث تعتزم وزارة العدل بناء سجون جديدة تتسع لأكثر من 5 آلاف و300 سرير، للحد من الاكتظاظ وتأمين شروط التباعد الجسدي[2].

– السعي لإنشاء مؤسسات عقابية مفتوحة يمكن الأخذ بتجربة فنلندا ، إذ هناك 30 % من عدد السجناء الكلي يمضون فترات حكمهم في سجون مفتوحة، وترى حكومة البلد أن "منطق السجن المفتوح" لا يخفف من الجريمة فحسب إنما يساهم أيضاً في تفادي آفات أخرى تعاني منها السجون كالاكتظاظ ونشر التطرف[3]. وبالجزائر عاين المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مشروع إنجاز مؤسسة الوسط المفتوح ببلدية عين الحجر التي تتربع على مساحة 10 هكتارات والتي بلغت نسبة إنجازها

---

[1] هناء أبو العز وفاطمة شوقي وأحمد علوي ، كورونا والسجون...ملف أوربا الشائك بعد أشهر من الوباء ، اسبانيا تخطط لبناء مراكز احتجاز جديدة لتخفيف التكدس ..، (اليوم السابع): الجمعة 12 يونيو 2020 ، 04:00 ، الرابط :https://www.youm7.com/story/2020/6/12/

[2] – حمادي معمري ، كورونا يتسلل إلى السجون التونسية المكتظة ، الجمعة 2020/10/30 ، 22:40

الرابط:https://www.independentarabia.com/node/164836/

[3]-Jack Parrock - Trent Murray , /europe-finland-security-news-suomenlinna-open-prisons-politics-justice-ministers , https://arabic.euronews.com /2019/07/19 .

70 %حيث تبلغ طاقة استيعابها مائتي (200) نزيل ، وخلال معاينته لبعض مشاريع المؤسسات العقابية بولاية سعيدة أوضح أن "السياسة الجديدة التي تبنتها وزارة العدل تهدف إلى تشغيل المحكوم عليهم بشكل نهائي في مؤسسات الوسط المفتوح وتمكينهم من اكتساب مهارات في نشاطات لها علاقة بالمجال الفلاحي"[1]،كما وقف على مشروع انجاز المركز الجهوي المتخصص للنساء النزيلات بنفس الولايةالذييتسع هو الآخر لمائتي(200) نزيلة[2].وإن أنشاء الورشات الخارجية وتوفير العمل خارج السجون تعد طريقة مفيدة في التخفيف من الضغط داخل السجون أثناء النهار ، كما أنه وسيلة ينتفع بها السجناء من برامج العمل والتدريب المهني في إصلاحهم ، كما يمكن استخدام هذه المرافق بالتناوب .

الفرع الثاني / أنسنة السجون باستحداث واستخدام البدائل لها

يدعو العالم إلى تبني اتجاه اصلاحي بديل يقوم على أساس تدابير تجنب مساوئ السجون وتقلص من اكتظاظها ، حيث تؤدي دورها في إصلاح المجرم أفضل بكثير من السجون ، لقد أجريت دراسات حول مختلف البدائل الحبس في الولايات المتحدة وأوربا واستراليا وكندا ونيوزلندا في الفترة بين عامي 1996 و 2008 فتوصلت إلى أن البدائل أقل تكلفة بكثير من السجن وأفضل من حيث تخفيض من

---

[1] _تتخذ هذه المؤسسة في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي ، صناعي ، حرفي ، خدماتي ، أو ذات منفعة عامة ، راجع المادة 109 من قانون تنظيم السجون.

[2]- _ وكالة أنباء جزائرية ، الاتحاد ، المؤسسات العقابية: إنجاز مؤسسات "الوسط المفتوح" سياسة جديدة لإصلاح النزلاء وإدماجهم ، في المجتمع ، 6 أكتوبر 2020 ،الرابط:https://www.elitihadcom.dz/

معدلات العود إلى الجريمة ، لذلك كان من الضروري تبينها بشكل واسع لحل مشكلة الاكتظاظ ، والتوعية بفاعليتها عند التطبيق[1]. ومن ناحية أخرى اشارت بعض البلدان الاسكندينافية وألمانيا أن الاستخدام المتكرر للغرامات بدلا من الأحكام بالسجن قد ساعد على خفض من معدلات الحبس ، ويصدق الأمر أيضا بالنسبة للبدائل الأخرى مثل الأحكام المشروطة والأحكام مع وقف التنفيذ والخدمة للصالح العام فضلا على الرصد أو المراقبة الالكترونية [2]. وهناك بدائل أخرى تتضمن أحيانا شروطا والتزامات شاقة يصعب على المستفيد منها الوفاء به مما يؤدي به إلى مخالفتها وينتهي به المطاف في السجن.

ومن البدائل التي يمكن الأخذ بها هي عقوبة العمل للنفع العام ، ولأنها أقرب إلى العقاب فهي منتشرة في كثير من دول العالم ، بسبب غرضها في تقديم نوع من العطاء للمجتمع الذي تضرر من الجريمة. غير أن هذا البديل يحتاج إلى مؤسسات توفر العمل لهذا الغرض ، ولا يمكن تصور الأخذ به إلا بإنشاء آليات تعاون بين المحاكم والمؤسسات العمومية والخاصة ، ويحبذ تطبيقه على فئة المحبوسين تنفيذا للإكراه البدني ، فبدلا من حبس المحكوم عليه بغرامة لم يقم بتسديدها فالأولى أن يسددها بقيامه بعمل للنفع العام لدى المؤسسة .

بالنسبة للمحبوسين مؤقتا يمكن تصور أن تراعى في حقهم قرينة البراءة ، بحيث لا يجوز اللجوء إلى اجراء حبسهم إلا استثناء ، وبالمقابل يتعين تعزيز اجراءات الافراج بكفالة التي تقتصر على الشخص الأجنبي

---

[1] – دليل بشأن الاستراتجيات الرامية للحد من اكتظاظ السجون ، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2014 ، ص /138.

[2] – المرجع نفسه ، ص /112.

دون المواطن في التشريع الجزائري[1]، ويتعين أن تكون مبالغ الكفالة معقولة مع مراعاة الحالة المادية للمتهم ، والأخذ بغير ذلك ينجم عنه حبس أشخاص ليس لأنهم يشكلون خطورة وإنما لكونهم فقراء. غير أنه توجد بدائل أخرى للحبس المؤقت كالإفراج مقابل اشراف بتعهد شخصي أو الاقامة الجبرية أو تقييده بالتزام من إلتزامات الرقابة القضائية أو باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية.

تعد المراقبة الإلكترونية أداة مفيدة واقتراح بديل عن السجن ، للتخفيف من مشكلة اكتظاظ السجون والحيلولة دون تعرض الأشخاص غير الخطرين إلى العزلة الاجتماعية ، هذا إلى جانب توفير النفقات التى تتكلفها الدولة [2]، وإن تطوير السوار الإلكتروني على مستوى تكنولوجي رفيع ، بحيث يكون مزوّدا بإمكانات عديدة من بينها شريحتي اتصال يمكن بواسطتهما تحديد موقع الشخص من خلال مستقبِل نظام الأقمار الصناعية العالمي للملاحة وموجات الراديو ، إذ يمكن بواسطة هذه التكنولوجيا تتبع كل حركة للشخص بين المنزل والعمل ، ومعرفة السرعة

---

[1]– المادة 132 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، صادر بتاريخ 30 يوليو 2015.

[2] -يعرف التشريع الفرنسي ثلاثة أنواع من المراقبة الالكترونية ، فإلى جانب الوضع تحت المراقبة الالكترونية (PSE) ، تحديد الإقامة تحت المراقبة الالكترونية (ARSE) ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحركة(PSEM). أنظر:

-Tony Ferri , La surveillance électronique pénale(son statut, son sens, ses effets) , Editions Bréal 2017, p / 27

التي يتحرك بها ، وما إذا انحرف عن مساره المعتاد أو ابتعد عن نقطة معينة ،كما يمكن تحديد موقع محدد من الفروض ألا يخرج عن نطاقه[1].

الخاتمة

إن تطوير أنسنة السجون من أهم الوسائل التي تساعد على تحسين فعالية دور السجون لتأدية وظيفتها الإصلاحية والتأهيلية، غير أن مشكلة اكتظاظ السجون ومساوئها تحول دون تحقيق هذا الغرض، وإن دراسة وتحليل مسألة أنسنة السجون تبعا لمشكلة الاكتظاظ تؤدي إلى مجموعة من النتائج التي لا يمكن التغاضي عنها خاصة في ظل تفشي وباء كورونا الذي زاد من الأوضاع تأزما:

أنه مهما كان اختلاف ثقافات ومعتقدات دول العالم ، فإن وباء كورونا المستجد جعل منه استراتيجية جديدة قربت هذه الدول لمواجهة الوباء ، حيث يمكن للدول أن تستفيد من تجارب وأخطاء بعضها لتقييم وضعها وإيجاد الحلول المناسبة لها ، وما الاجراءات التي انتهجتها الجزائر في التصدي للجائحة جاءت إلاّ استنساخا لما اتبعته الكثير من الدول ، لذلك يمكن القول أنها مقاربة عالمية هي من تداعيات كورونا.

إنه ما دامت مشكلة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية ، فإن الدول يجب أن تستفيد من بعضها البعض في معالجة هذه المشكلة ، وإذا كانت الحلول الذي فرضتها جائحة كورونا ولم تترك لها خيارا تدعو إلى ضرورة اطلاق سراح السجناء حفاظا على حياتهم، هي وإن كانت حلولا

–شبكة رصد الاخبارية ، بدلا من اكتظاظ السجون.. برلمانية تقترح وضع «سوار إلكتروني» لمعتقلي الرأي لتحديد إقامتهم ، يوم الثلاثاء، 23 مارس 2021، 9:24الرابط : https://rassd.com/ 495829.htm

تتلاءم مع وضع كورونا المعاش، إلاّ أنه يتعين على الدول في المستقبل تطوير سياستها العقابية لاسيما فيما يتعلق بأنسنة سجونها.

وبهذا الصدد، يمكن وضع بعض الاقتراحات تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا: ضرورة تطوير أنسنة السجون يتعلق بتنفيذ استراتيجيات وخطط مبنية على زيادة القدرة الاستعابية للسجون للتخفيف من الاكتظاظ ، سواء بتوسيع السجون وتجديدها أو بناء سجون جديدة ، والأفضل أن تكون مفتوحة على الهواء .

وضع سياسات وتشريعات تكفل الأحكام البديلة المختلفة ، والتخفيف من الشروط التي تقيدها بدون مبرر خاصة فيما يتعلق بعقوبات الحبس القصيرة المدة ، وتوعية الرأي العام بخطورة وأضرار اكتظاظ السجون على الأمن القومي وبأهمية أنسنة هذه السجون عن طريق اللجوء إلى البدائل التي تنفعه هو أيضا ، خاصة عندما عجزت السجون بسبب اكتظاظها في تحقيق الأغراض المرجوة منها ، مما يجعلها بلا شك تعود إلى بدائلها في المستقبل القريب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر

1/ الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 82 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2020

2/ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ، مرفق قرار الجمعية العامة 70-175 الذي اعتمد في 17 ديسمبر 2015 .مكتب الأمم المتحدة المهني بالمخدرات والجريمةUNODC.

3/ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 12 صادر بتاريخ 13 فبراير 2005

4/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، صادر بتاريخ 30 يوليو 2015

5/ المرسوم الرئاسي رقم 20-80 المؤرخ في 2020/40/10 يتضمن اجراءات العفو ، الجريدة الرسمية عدد 19 صادر في 20205/04/20

6/المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 2006/03/12.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ / الكتب

1/احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 18 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019

2/أحمد عبد اللاه المراغي ، أصول علم العقاب الحديث ، الجزء الأول تطور الحق في العقاب ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2016

3/أحمد عبد اللاه المراغي ، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2016

4/أسحق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2009

5/بدر الدين معافة ، نظام الإقراج المشروط ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014

6/رأفت عبد الفتاح حلاوة ، مبادئ علم العقاب ، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، 2004/2003

7/السيد أحمد محمد علام ، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي ، دار النهضة العربية 2012

8/عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013

9/عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2009

10/فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009

11/فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية 1985

12/محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، دار الكتاب الجديدة بيروت ، 2002

13/محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009

14/هشام شحاتة إمام ، دروس في علم العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012

15- دليل بشأن الاستراتجيات الرامية للحد من اكتظاظ السجون ، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2014

16/Tony Ferri , La surveillance électronique pénale(son statut, son sens, ses effets), Editions Bréal 2017

ب / الرسائل الجامعية

1/شعيب ظريف ، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د ، جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق ، 2019/2018

د / المقالات في المجلات:

1/اسماعيل بولكوان ، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان بن عاشور ، العدد /1 ، مجلد / 4 ، مارس 2019 ، ص ص 382، 398.

2/عمر خوري ،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 4 ، سنة 2008 ، ص ص 569 ، 605

هـ / المداخلات في الملتقيات والندوات:

بوبكر عبد القادر ، تقييم النظام العقابي الجزائري ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري ، يومي 16 و 17 نوفمبر 2011 جامعة بجاية

و / المقالات على مواقع الانترنت:

1/ فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون ، 16 مارس 2020www.penalreform.org

2/ بنجامين دودمان،معاناة السجناء الفرنسيين في ظل انتشار فيروس كورونالمستجد، 2020/04/29 على الساعة 18:09 آخر تحديث 2020/04/29 على الساعة 18:23https://www.france24.com/ar/20200429

3/ وكالات أبو ظبي ، أخبار سكاي نيوز العربية ، شبح كورونا يجبر بريطانيا على إطلاق سراح السجناء ، تاريخ الدخول 4 أبريل 2020 ، 23:12. الرابط: https://www.skynewsarabia.com/world/1333954 -

4/ فيروس كورونا: سجون السلفادور المزدحمة تتذر "بقنبلة موقوتة" بسبب الوباء ،تاريخ النشر 28 أفريل 2020 ، الموقع : https://www.bbc.com/arabic/world-52450793

5/بوعلام غمراسة ، ذعر في سجون الجزائر بعد وفاة وزير سابق بـ"كورونا" ، الشرق الأوسط ، يوم الأحد 19 يوليو 2020/ الرابط :https://aawsat.com/home/article/2397926

6/ شبح كورونا يجبر بريطانيا على إطلاق سراح السجناء ، أخبار سكاي نيوز العربية ، وكالات أبو ظبي ، تاريخ الدخول 4 أبريل 2020 ، 23:12-https://www.skynewsarabia.com/world/1333954

7/ الإفراج عن السجناء في ظلّ "كورونا" أقل وأبطأ مما يجب ، تاريخ البيان يوم 26 مايو 2020 على الساعة 5:00.https://www.hrw.org/ar/news/2020/05/26/375232

8/ميشيل باشيليت
الرابط :https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/highcommissioner.aspx
9/ وكالة أنباء الجزائر ، الخبر أونلاين ، عدد المساجين لا يتجاوز 60 ألفا ، ليوم 2016/09/16https://www.elkhabar.com/press/article/112498
10/فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون ، يوم 2020/03/16
https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2020/03/PRI-Briefing-Coronavirus-Arabic.pdf
11/ وزارة العدل ، بيان صحفي بخصوص عدم تسجيل أية حالة إصابة بفيروس كورونا على مستوى المؤسسات العقابية ، يوم 24 مارس 2020 ، الموقع: / /arhttps://www.mjustice.dz
12/ وكالة الأنباء الجزائرية ، رئيس الجمهورية يترأس اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن حول تطورات وباء كوفيد- 19 ، أدرج يوم السبت 16 أيار 2020 على الساعة 18:37https://www.aps.dz/ar/algerie/87257-19
13/ مفوضية حقوق الإنسان لرؤساء حكومات العالم : لا تنسوا القابعين خلال جهود التصدي لفيروس كورونا ، 2020/03/25 حقوق الانسان ، عن أخبار الأمم المتحدة ، الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/03/1052032
14/ شغب في السجون الإيطالية بسبب فيروس كورونا ، يورونيوز ، آخر تحديث ، 2020/03/09
prisoners -riot-in-italy-as-https://arabic.euronews.com/2020/03/09/coronavirus-lockdown-blocks-visitation-rights
15/ وزارة العدل ، بيان صحفي بخصوص إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ، يوم 16 مارس 2020 ، /https://www.mjustice.dzالرابط:
16/هناء أبو العز وفاطمة شوقي وأحمد علوي ، كورونا والسجون...ملف أوربا الشائك بعد أشهر من الوباء ، اسبانيا تخطط لبناء مراكز احتجاز جديدة لتخفيف التكدس ..، (اليوم السابع): الجمعة 12 يونيو 2020 ، 04:00 ، الرابط :https://www.youm7.com/story/2020/6/12/

17/ حمادي معمري ، كورونا يتسلل إلى السجون التونسية المكتظة ، الجمعة 2020/10/30 ، 22:40 ،

الرابط:https://www.independentarabia.com/node/164836/

18/ وكالة أنباء جزائرية ، الاتحاد ، المؤسسات العقابية: إنجاز مؤسسات "الوسط المفتوح" سياسة جديدة لإصلاح النزلاء وإدماجهم ، في المجتمع ، 6 أكتوبر 2020الرابط،:https://www.elitihadcom.dz

19/ شبكة رصد الاخبارية ، بدلا من اكتظاظ السجون.. برلمانية تقترح وضع «سوار إلكتروني» لمعتقلي الرأي لتحديد إقامتهم ، يوم الثلاثاء، 23 مارس 2021، 9:24 الرابط : https://rassd.com/ 495829.htm

20-Pierre Bienvault, le 14/10/2020 à 10:41https://www.la-croix.com/France/Lepidemie-Covid-19-tres-efficace-vider-prisons-2020-10-14-1

21-Jack Parrock - Trent Murray , /europe-finland-security-news-suomenlinna-open-prisons-politics-justice-ministers , https://arabic.euronews.com /2019/07/19

22-Coronavirus: Inmates at Saskatoon jail under quarantine after possible link to COVID-19. *By* David Giles Global News/ Posted March 11, 2020 5:17 pm Updated March 12, 2020 9:32 am.https://globalnews.ca/news/6662877/coronavirus-inmate-saskatoon

23-https://arabic.euronews.com/2020/06/18/ europe-released-more-than-118-000-inmates-to-slow-the-spread-of-the-coronavirus.